

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٢٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٣	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣	
٢٠	قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٢٢	قرار إدارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٢٣	محافظه بنى سويف
٢٥-٢٣	قرارات توفيق أوضاع جمعيتين	وزارة السياحة والآثار
٢٧	قرار قيد رقم ١١٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٩	قرار قيد رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٠٢٣	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج
٣٢	إعلانات فقد	إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



وزارة العدل
الجمهورية العربية السورية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١ ب)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لورثة المرحوم/ سامى خطاب موسى أبو خطوة وهم :

السيدة/ هدى محمد نور محمد فهمى سليم

والسيد/ أحمد سامى خطاب موسى أبو خطوة

والسيد/محمد سامى خطاب موسى أبو خطوة

والسيدة/ رنا سامى خطاب موسى أبو خطوة

والسيد/ محمود سامى خطاب موسى أبو خطوة

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ سامى خطاب موسى أبو خطوة وهم السيدة/ هدى محمد نور محمد فهمى سليم والسيد/ أحمد سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيد/ محمد سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيدة/ رنا سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيد/ محمود سامى خطاب موسى أبو خطوة لقطعة الأرض رقم (٢١ ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من أحد المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٤٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب أحد المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤١٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع المطلوب اعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٦١٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف أرض المشروع وكذا كارت الوصف لحدود قطعة الأرض وصورة الرفع المساحى ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض الواردة برقم (٤٩٠٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من أحد المخصص لهم قطعة الأرض عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقى المخصص لهم قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم/ سامى خطاب موسى أبو خطوة وهم السيدة/ هدى محمد نور محمد فهمى سليم والسيد/ أحمد سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيد/ محمد سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيدة/ رنا سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيد/ محمود سامى خطاب موسى أبو خطوة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (٢١ ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٨)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١ ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ سامى خطاب موسى أبو خطوة وهم السيدة/ هدى محمد نور محمد فهمى سليم والسيد/ أحمد سامى خطاب موسى أبو خطوة ، والسيد/ محمد سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيدة/ رنا سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيد/ محمود سامى خطاب موسى أبو خطوة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم منهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١ب)

الواقعة بالحوض رقم ٢٨ بمنطقة الحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

والمخصصة لورثة المرحوم/ سامى خطاب موسى أبو خطوة

وهم السيدة/ هدى محمد نور محمد فهمى سليم

والسيد/ أحمد سامى خطاب موسى أبو خطوة

والسيد/ محمد سامى خطاب موسى أبو خطوة

والسيدة/ رنا سامى خطاب موسى أبو خطوة

والسيد/ محمود سامى خطاب موسى أبو خطوة

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني

وفقا للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٠٩,٢٤ م أى ما يعادل ٠,١٩٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢١٦ م بما يعادل ٠,٠٥١ فدان وتمثل نسبة (٢,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٧ (F.P) م أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٦٨١١,٩٢ م أى ما يعادل ١,٦٢١ فدان وتمثل نسبة ٦٤,٨٧% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٣٤,٣٤ م أى ما يعادل ٠,٤٦١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٨٠٩,٢٤ أى ما يعادل ٠,١٩٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٧١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٢٣ بما يعادل ٠,٠٥٣ فدان وتمثل نسبة (٢,٠٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى FP (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع المسموح به
١	٤٠٤,٦٢	١٠٨	%٢٦,٦٩	فيلات شبه	٢	بدروم +
٢	٤٠٤,٦٢	١٠٨	%٢٦,٦٩	متصلة	٢	أرضى + أول
الإجمالى	٨٠٩,٢٤	٢١٦			٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى داخل قطعة الأرض (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .
- يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ح) الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .

(ط) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات انتظار سيارات) .

(ى) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٧ أشخاص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية المستغلة بالمشروع	المساحة المبنية (FP) ٢م	الاستعمال
٢,٠٥%	٢١٦	سكنى
٠,٠٧%	٧	بوابات وغرفة أمن
٢,١٢%	٢٢٣	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القنات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم ورثة المرحوم/ سامى خطاب موسى أبو خطوة وهم السيدة/ هدى محمد نور محمد فهمى سليم والسيد/ أحمد سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيد/ محمد سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيدة رنا سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيد/ محمود سامى خطاب موسى أبو خطوة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى ورثة المرحوم/ سامى خطاب موسى أبو خطوة وهم السيدة/ هدى محمد نور محمد فهمى سليم والسيد/ أحمد سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيد/ محمد سامى خطاب، موسى أبو خطوة والسيدة/ رنا سامى خطاب موسى أبو خطوة والسيد/ محمود سامى خطاب موسى أبو خطوة على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى الملاك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم الملاك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

أحمد سامى خطاب موسى أبو خطوة
محمود سامى خطاب موسى عن باقى الورثة

طرف أول

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣

في شأن تنظيم تداول السكر

صادر في ٩/١٠/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإعلان عن المخازن

والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تداول

السكر الحر غير المربوط على البطاقات التموينية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ والمعدل

بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بحظر تداول

السلع الغذائية مجهولة المصدر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء في المنشآت الغذائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تنظيم حصول منشآت التخزين على ترخيص تداول الغذاء ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الشركات والمنشآت التي تقوم بتعبئة السكر الحر غير المربوط على البطاقات التموينية بأن تدون في مكان ظاهر على العبوات المعدة للبيع باللغة العربية وبخط واضح يصعب إزالته أو محوه في ظروف التداول العادية (اسم وعنوان جهة التعبئة - الوزن الصافي - سعر البيع للمستهلك - تاريخ الإنتاج - مدة الصلاحية) .
ويدون بلد المنشأ ، واسم المستورد وعنوانه في حالة الاستيراد أو تدون عبارة سكر مصري في حالة الإنتاج المحلي .

(المادة الثانية)

يحظر على محلات الجملة ونصف الجملة والتجزئة عرض عبوات السكر الحر المعدة للبيع للمستهلك غير مستوفية للبيانات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الشركات والمنشآت المتعاملة في السكر الحر غير المربوط على البطاقات التموينية وتجار الجملة، بإخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع الرقابة والتوزيع - ببيان أسبوعي بالكميات المخزنة وسعر البيع للمستهلك .
كما يلتزم مستوردو السكر بإخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع الرقابة والتوزيع - ببيان أسبوعي بالكميات المستوردة وأسعار استيرادها وسعر البيع للمستهلك .

(المادة الرابعة)

تلتزم جميع الشركات والمنشآت المتعاملة في إنتاج وتعبئة السكر بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع الرقابة والتوزيع - خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بالآتي :

- ١- صورة من ترخيص مزاولة النشاط .
- ٢- صورة من السجل الصناعي .

- ٣- صورة من السجل التجارى .
- ٤ - صورة من ترخيص تداول الغذاء .
- ٥- بيان بمواقع المخازن الخاصة بها .
- ٦- بيان أسبوعي بكميات السكر المنتجة خلال الأسبوع وما تم تخزينه منها .

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع الشركات والمنشآت التي تقوم بتخزين السكر بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع الرقابة والتوزيع - خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بالآتى :

- ١- صورة من ترخيص مزاولة النشاط .
- ٢- صورة من السجل التجارى .
- ٣- صورة من ترخيص تداول الغذاء .
- ٤- بيان بمواقع المخازن الخاصة بها .
- ٥- صورة من تراخيص المخازن وتراخيص تداول الغذاء لهذه المخازن .
- ٦- بيان أسبوعي بكميات السكر المخزنة .

(المادة السادسة)

تمنح جميع الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة توفيق أوضاع بشأن تقديم ترخيص تداول الغذاء أو ما يفيد السير في إجراءات الحصول على هذا الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

تلتزم مديريات التموين والتجارة الداخلية بمتابعة تنفيذ المخاطبين بهذا القرار لأحكامه .

(المادة الثامنة)

كل مستورد للسكر يخالف أحكام هذا القرار تتخذ ضده الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٦ مكرراً) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لوقف قيده بسجل المستوردين لمدة عامين .

(المادة التاسعة)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل .
وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ، ويحكم بمصادرتها .

(المادة العاشرة)

يلغى القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التمويل والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

محافظة بنى سويف

قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤
بالموافقة على إلغاء شارع بعرض ٤م والمار بقطعة أرض ملك المواطن/ رفيع جمال
محمد الزينى بقرية بنى مؤمنة بالوحدة المحلية صفط راشين - مركز ببا - حيث انه يقسم
قطعة الأرض ملكه إلى نصفين ؛

قرر :

المادة الأولى - إلغاء شارع بعرض ٤ م المار بقطعة أرض ملك المواطن/
رفيع جمال محمد الزينى بقرية بنى مؤمنة التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط راشين
مركز ببا وذلك وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا اتخاذ الإجراءات اللازمة
وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ مع تحصيل
مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .



المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم

خريطة توضح تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية بني مومنة - الوحدة المحلية صفط راشين بناءً على الطلب المقدم من السيد/ رفيع جمال محمد الزيني بالغاء شارع بعرض ٤ متر.



المخطط التفصيلي بعد التعديل

الوضع الحالي على المخطط التفصيلي

في ضوء قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ المتضمن الموافقة على الغاء شارع بعرض ٤ متر المر قطعاً أرض ملك المواطن / رفيع جمال محمد الزيني بقرية بني مومنة الوحدة المحلية صفط راشين - مركز بني مومنة بكثافة الادارة الهندسية بأعداد الخريطة قبل وبعد التعديل و الحصول مقابل التحسين بمعرفة اللجنة المشكلة في هذا الشأن اصحالا لاحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقا لاحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفي جميع الاحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالمسكنة حالاً او مستقبلاً.

١٥/١٠/٢٠٢٣
صحة وخبر الأمانة العامة

يقدمه: السيد الدكتور / محافظ بني سويف محمد هاشم عيسى	التخطيط العمراني بالمحافظة مدير الادارة التخطيطية العمراني بالمحافظة محمد	١٢/١٠/٢٠٢٣ مدير التنظيم والادارة الهندسية م.م ميسر الادارة والهندسة رئيس الوحدة الهندسية محمد	١٢/١٠/٢٠٢٣ مسؤول التنظيم بالقرية / رئيس مركز الأمانة العامة رئيس قسم التخطيط العمراني رئيس الوحدة الهندسية محمد
--	---	---	---

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٥٣ ح) الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريا المقر الكائن فى برج ١٨٢ - الدور الأول - سيدى بشر - أمام مزلقان القطار - بجوار مدرسة على جاد - محافظة الإسكندرية ، تحت اسم شركة "مون اليكس ترافيل" إدارة السيد/ عاشور محمود أحمد حسنين وذلك لمزاوته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء النمسا الخيرية

المقيدة برقم (٤٩٥) بتاريخ ١٩٦٧/١/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ لجمعية أبناء النمسا الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد المجلى محمد المفوض عن جمعية أبناء النمسا الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء النمسا الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٩٥) عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢١٠٣١٨٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ شارع عبد الهادى خطاب - منشية السد العالى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى القرية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية انطلاقة الخير للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٩٠٥٨) بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ لجمعية انطلاقة الخير للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد سعد عبد الفتاح القاضى المفوض عن جمعية انطلاقة الخير للخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية انطلاقة الخير للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٠٥٨) المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٧/١/٢٠١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢٠٠٣١٠٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠ شارع عوض الله السيد من شارع مدرسة

المتفوقين - المرج .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٤- الأنشطة الصحية .
 - ٥- التنمية الاقتصادية .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- رعاية الأسرة .
 - ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٩- الخدمات التعليمية .
 - ١٠- حماية المستهلك .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية عمار الأرض للتنمية .
التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .
عنوان المقر : ١٠ اش علوى من ش صبرى أبو علم بعابدين .

ميدان عملها :

- ١- مساعدات اجتماعية .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- رعاية الشيوخة .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- أنشطة صحية .
- ٦- رعاية الأسرة .
- ٧- رعاية فئات خاصة ومعاقين .
- ٨- حقوق الإنسان .

٩- حماية البيئة .

١٠- تنمية اقتصادية .

١١- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٠٢٣

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية فتحة خير للتنمية والمشروعات بالمراغة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٣/٩/١٣ وموافقنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية فتحة خير للتنمية والمشروعات بالمراغة

تحت رقم (١٧٠٨) اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/١٣

(ملخص القيد)

ميدان العمل الرئيسى :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- تنظيم الأسرة .

٤- رعاية الأسرة .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- الخدمات الصحية .

٧- التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار فيما

يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/١٣

مدير المديرية

أ/ رافت عبد الرحمن السمان

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسوان أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف المغطى منطقة جنوب كوم امبو (أ-٢) بالإسماعيلية بكوم امبو زمام ٨٠٠ فدان والمشتمة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/١٠/١٥ إلى ٢٠٢٣/١٠/٢٩ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية العباسية للملاك ، جمعية العباسية للإصلاح الزراعى) - مركز كوم امبو .

٢- مركز شرطة : كوم امبو .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسوان أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة الصرف المغطى بمنطقة العطوانى بإدفو زمام ٢٤٠ فدان والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ١٥/١٠/٢٠٢٣ إلى ٢٩/١٠/٢٠٢٣ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : جمعية العطوانى إصلاح زراعى (إدفو شرق المحطة) - مركز إدفو .
- ٢- مركز شرطة : إدفو .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بكفر الشوك بالقليوبية

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٥٢٧٤٩) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٣٤٤ / ٢٠٢٣ - ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ - ٧٢٤



طوره الكرونية لإيطاليا عند الطاول